في ع يحيى عن ملك في الرحى على الانهار اذا انقسمت
فصار لكل واحد منهم مشبع قسمتا وفي الجزء السابع
من ثمانية ابي القسم ان كان للرحى بيد ارع قسمتا والا
فلا قال ابن حبيب قول ملك في الدور والارضين تقسم
قلت او كثرت وان لم يصر منه الا مقدار موضع لقول الله تعالى مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهو قول ابي حنيفة ولم يقل به احد
من اصحاب ملك منهم ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وا
شهب وابن عبد الحكم وغيرهم وقالوا انما معنى قول الله تعالى
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ان لهم حقهم منه قسمته على
السنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن
اعظم الضرر ان يقسم بينهم ما لا ينتفع به ولكن يباع فيقتسمون
ثمنه ووجدت من قول ملك انه يجوز للرجلين ان يقتسما
طعاما لهما على رجل قد حل اجله او لم يحل بان ياخذ احدهما الثلث
والاخر الثلثين وقال ان ذلك هبة من الراضي بالثلث واجاز
ابن القاسم قسمة الدار الغائبة على الصفة قال محمد على الثر
ى وذكر فضل عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم عن ملك اجا
زة قسمة تراب المعادن وقال يحيى لا يجوز بيعه وقاله محمد بن
عبد الحكم وفي المبسوط لابن زرب القسمة على ثلاثة اوجه
وجهان يحكم فيهما بالقيمة وهما قسمة القرعة والتعديل و (بقاع)
قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل والوجه الثالث لا يحكم
فيه بالقيمة وهو كالبيع من بيع المساومة وهو قسمة المرا
ضاة والمهاياة من غير تقويم ولا تعديل وانما اذا قيل في القسمة
كتاب قسمة مراضاة ومهاياة والتعاون بعد تقويم وتعديل

فلمو

فلمو وجد عيبا ان يقوم فيه لان الغبن وقع في التقويم وقال
اذا اقتسم الرجلان ارضا فقام احدهما على صاحبه يقول
انك خلطت علي في نصيبي فالقول قول المدعى عليه فيما
في يديه وعلى الاخر البينة وهذا المعنى في المدونة وقال ابو
صالح كل دار يستسقى من ابار باطنة فانه لا يجوز القسم
فيها حتى يعرف اماكنها فيأخذها التقويم واما الدار لا
يعرف لها ابار فتقسم ثم يجد بعضهم فيها بئرا فان لم يقتسمون
قال الفقيه لم يوجد هذا يقول في جامع البيوع ووقع في القسمة
من هذا الباب قال ابن لبابة واصحابه من احتاج من ايتام
تقسيم الى بيع داره وتنيف ذلك عنه من رفع ذلك الى
من الحكام جاز له البيع في لا يكون ذلك ولاية لان الولايات لا تبع
اليه الا القضاة لما لا يطلع منه الا القضاة ع انظر جواز بيع الحا
كم يعني القاضي مال المحجور للضرورة من حاجة او قضاء دين وهو حسن
وبه افتى شيوخنا وكثير من جهال المفتين يتوهمون ان ذلك ليس الا
الى القاضي وفي الواضحة قال ابن حبيب ولا يجوز للقاضي ان
يأذن بقسمة عقار موروث حتى يثبت عنده ملك الموروث له و
عدد ورثته ويسمى مساحته وفي المختلطة قسمة الاب على ابنه الصغير
جائز وكذلك الوصي ما لم يكونا قبل القاضي وروى مطرف وابن
الماجشون في ملكية الصغار بموت ابويهم فتحضنهم ام او عم او
اخ رشيد او اجنبي احتسب فيهم وقام بكلاءتهم والنظر لهم بغير
تقديم سلطان او ايصاء اب انه ينفذ عليهم ما يجوز للوصي على من
اوصى اليه به من مقاسمة او بيع او ابتياع او تزويج او صلح او

(هامش: ومن الصغار عن موت ابويهم فتحضنهم اخ او عم او ام او اجنبي احتسب فيهم ... لهم)